رابط المادة على منصة باحث

درس الرياض

درس عمدة الفقه بالرياض تابع كتاب النكاح رقم الدرس)٠٧(فضيلة الشيخ محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد نرحب بكم في درس فضيلة شيخنا الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي - 00:00:00

هيئة كبار العلماء والمدرس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونسأل الله جل وعلا ان يثيبه لقاء جلوسه الينا وشخوصه الينا في هذا المكان وان يرفع درجاته ويلهمه السداد والتوفيق - 00:00:20

انه سبحانه سميع مجيب ونستأذن فضيلته في القراءة قال الامام الموفق بن قدامة رحمه الله تعالى في كتابه العمدة فصل في سقوط المهر وثبوته وكل فرقة وكل فرقة جاءت من المرأة قبل الدخول - 00:00:38

كاسلامها او ارتدادها او ارضاعها او ارتضاعها او فسخ لعيبها او فسخها لعيبه او اعساره او عتقها يسقط به مهرها قال رحمه الله فصل في سقوط المهر وثبوته بسم الله الرحمن الرحيم - 00:01:02

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين وعلى اله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه بسنته الى يوم الدين. اما بعد المصنف رحمه الله بعد ان بين لنا - 00:01:28

احكام الصداق في المرأة المفوضة شرع رحمه الله في بيان بعض المسائل والاحكام المتعلقة باستحقاق الصداق او بعضه وهو ما عبر عنه بهذه الترجمة وما عبر عنه بهذه الترجمة وهذا الفصل في الحقيقة اشتمل على مسائل تنصيف المهر - 00:01:52

ويعبر عنها بعض العلماء بالتشطير ومن المعلوم ان الشطر هو النصف وقد بين الله تبارك وتعالى حكم المرأة اذا طلقت ولم يفرظ لها الصداق وبين سبحانه وتعالى انه على الزوج في هذه الحالة - 00:02:24

ان يمتعها وبين في موضعين فضل هذه المتعة وقال في الموضع الاول حقا على المحسنين وقال في الموضع الثاني حقا على المتقين اي متعة الطلاق فبعد ان بين ذلك بين سبحانه - 00:02:50

في سورة البقرة حكم الطلاق اذا وقع قبل الدخول وقد فرظ الزوج للزوجة صداقا لو اتفقا على صداق معين اذا بهذا تكتمل القسمة العقلية لانه اما ان يطلق المرأة ولم - 00:03:14

يسمى الصداق واما ان يطلقها بعد تسمية الصداق. هذا كله اذا وقع الطلاق قبل الدخول ولم يضيع الله حق الرجل ولا حق المرأة وفصل كل شيء وبينه سبحانه بالحق والعدل والقسط الذي لم ولن تقوم السماوات والارض الا عليه - 00:03:38

تبين سبحانه وتعالى انه اذا وقع الطلاق قبل دخول الرجل بالمرأة وكان قد سمى صداقا او اتفقا على صداق فان لها نصف الصداق هذا ما يسمى بالتشطير آآ يلاحظ ان المصنف رحمه الله في متنه راعى ترتيب الكتاب العزيز - 00:04:07

وهذا يدل على دقة الفقهاء والعلماء وانهم لم يقتصروا فقط على اخذ الحكم من الكتاب بل حتى اخذوا ترتيب المسائل والاحكام وهذا يدركه كل من يتأمل نصوص الكتاب والسنة واتباع الجهابذة العلماء كالامام الموفق رحمه الله - 00:04:35

وامثاله من العلماء المتضلعين في الفقه. فانهم يراعون في ترتيب المسائل كثيرا ما يتأدبون مع هدي الكتاب والسنة في ترتيب المسائل فلم يقف الامر عند الاستدلال الوصل الى ما هو - 00:04:59

اوسع واشمل وهذا لا شك انه اه هو عين الصواب توفيق من الله سبحانه وتعالى لهم رحمهم الله وجزاهم عنا وعن الاسلام والمسلمين

خير ما جزى علما عن علمه يقول رحمه الله فصل - 00:05:15
في سقوط المهر وثبوته في سقوط المهر وثبوته بناء على ذلك سيشتمل الفصل على المسألتين. مسألة سقوط المهر والثانية استقرار النهر اه ثبوت المهر استقرار النهر السبب ان المهر مال - 00:05:37
يتردد بين الحصول وعدم الحصول مثل المكاتب في ملكيته لماله يتردد بين ان يعتق فيملك المال ويصبح مالكا لماله وبين ان يبقى على حاله مملوكا فلا يملك وبناء على ذلك عند العلماء مسألة تمام الملك - 00:05:57
ومسألة استقرارا الملك والمعنى واحد مسألة الصداق الصداق متردد بين الحصول وعدم الحصول وبناء على مثلا الان لو سمى الصداق فرظ لها صداقا خمسين الف ريال ثم شاء الله ان وقعت فرقة - 00:06:22
سببها المرأة فحينئذ ضيعت مالها كما لو باعه مالا وظيع البائع ذلك المال فلا يستحق شيئا وبناء على ذلك هذا الصداق يحتمل ان المرأة تحصل عليه ويحتمل انها لا تحصل عليه - 00:06:43
فاذا يد الملكية وها هنا غير مستقرة وقد تقدم معنا في كتاب الزكاة ان من شرط وجوب الزكاة تمام الملك فلما قالوا تمام الملك يريدون اخراج مثل هذه الاموال التي لم تستقر - 00:07:03
الملكية ولم تثبت. تستقر ملكية المرأة للصداق بدخول الزوج عليها فاذا دخل بها قال صلى الله عليه وسلم فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها واما لو وقعت الفرقة قبل - 00:07:22
الدخول وكانت بسبب الزوج النصر. اذا لم تملكه كاملا ولو وقعت فرقة كما سيبين المصنف في الصور بسببها وقد زالت يدها عن الصداق بالكلية وحين زال ملكها للصداق بالكلية وحينئذ لا تملك منه شيئا - 00:07:41
تبين في سقوط الصداق سقوط المهر وايضا ثبوته واستقراره صورتان متظادتان نعم قال رحمه الله تعالى وكل فرقة جاءت من المرأة قبل الدخول كل فرقة الفرقة يحصل بها زوال العصمة - 00:08:03
عصمة النكاح وحينئذ تبين المرأة من الزوج وهذه الفرقة خاصة في مسائل ما قبل الدخول حينئذ المرأة لا تحل الا بعقد جديد والمهر يسقط بالكلية اذا كانت الفرقة بسبب المرأة - 00:08:29
وكما ان الفرقة تقع بسبب الرجل كذلك تقع بسبب المرأة والفرقة بسبب المرأة لها صور السببية مؤثرة في حكم الشرع تسببت وحينئذ تلزم بعاقبة فعلها هي التي الان لو ان رجلا دخل على رجل - 00:08:55
في بقالة واشترى منه قال له بكم هذه هذا العسل فقال له بمئة ريال والعسل في زجاجة قال اذا هذا العسل اه صفة انه كيلو من نوع مثلا السدر او السمر او الطلح - 00:09:18
قيمته مئة ريال. هذا كيلو منهم فقال له اشتريت واعطاء المئة اخذ البائع الزجاجة يريد ان ينيلها للمشتري. فسقطت الزجاجة من يده من الذي يضمن البائع لم يخرج العسل من ملكيته بعد - 00:09:38
طيب هذا التلف لهذا المال وقع بفعل من؟ بفعل البائع وبسبب من؟ بسبب البائع وهنا السببية المفظية لزوال المال وتلف المال مؤثرة انتهت الى سقوط العسل وتلفه وبناء على ذلك اذا اتلف ما له يتحمل - 00:09:58
المسؤولية وعليه فالمرأة اذا تسببت في الفرقة حينئذ ضيعت ما لها حنتكلم عن الصداقة نتكلم عن المال ما نتكلم عن عقد النكاح نتكلم عن شيء ثبت لها بعقد النكاح وهي تسببت في زوال عقد النكاح - 00:10:24
فاذا تسببت في زوال عقد النكاح حينئذ ضيعت ما لها وما تملكه كالبائع اذا طبعا هنا البائع يريد او لا يريد الشريعة تربط السبب بالمسبب وترتب الحكم على ذلك وليس هناك - 00:10:44
مسألة انه يرظى او ما يرظى او باختياره او بدون اختياره. نعم لانه الاحكام الشرعية الوضعية ما يلتفت فيها الى القصد انه ينوي او لا يرضى او ما يرضى يلتفت فيها الى وجود كأن الشرع جعل هذه اسباب وعلامات - 00:11:01
اذا وجدت اثرت واوجبت الحكم. بغض النظر عن قصد الانسان ولذلك المجنون والصبي لا قصد لهما ولو اتلف مالا وجب ظمان هذا المال في ماليهما ولا ينظر الى لان هذا من باب الحكم الوضعي وليس من باب الحكم - 00:11:18

التكليفي الذي يشترط فيه العقل والادراك نعم قال رحمه الله كاسلامها كاسلامها فاذا اسلمت طبعا اذا كان الزوج كافرا واسلمته انا في هذه الحالة اه تحصل الفرقة كما بينا وتقدم معنا في احكام نكاح الكفار - 00:11:35

هذه الفرقة ان الشرع لا يبيح له ان تكون تحته في عصمة الكافر اذا كان وثنيا مثلا في هذه الحالة اذا اذا اسلمت وقعت الفرقة فالفرقة وقعت بسبب اسلامها وهذا الاسلام ناشئ - 00:11:58

منها وعليه فانها لا تستحق من المهر شيئا. نعم او ارتدادها او العكس كانت تحت مسلم في الاول كانت كافرة تحت كافر سواء كان وثنيا او كتابيا ثم اسلمت في هذه الحالة كما ذكرنا - 00:12:19

وهنا العكس هي مسلمة تحت مسلم والعياذ بالله وارتدت فحينئذ لا تستحق لو انها ارتدت ثم قيل فرق بينك وبين زوجك بالردة قال تريد حقي؟ الصداق اليس في دين الله وشرع الله - 00:12:35

وانتم تحكمون به ان المرأة تستحق الصداق. ما اريد الصداق نقول ان الفرقة ان النكاح والعصمة زالت بسبب بسبب الردة والردة من فعل المرأة وحينئذ يسقط استحقاقها للمهر نعم او ارضاعها او ارضاعها هذي تقدمت معنا صورها - 00:12:57

اذا ارظعت مثل ما ذكرنا اذا كان تزوج صغيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة غارت فارضعتها فحينئذ ماذا نحكم بعدم لانها هي التي تسببت في زوال العصمة وحصول الفرقة ولا يضمن الزوج شيئا. نعم - 00:13:20

او ارتضاعها لانها اذا ارضعتها صارت بنتا وقد فصلنا في هذه المسائل في مسألة ارظاع في كتاب الرظاعة وذكرنا صورها وذكرنا فيها الصور التي يضمن فيها الزوج ويرجع فيها الى من تسبب في الرظاع والصور التي - 00:13:41

لا يضمن فيها ويسقط فيها المهر. نعم او ارتظاعها او ارتظاعها نفسها مثل ما ذكرنا اذا دبت الصغرى ورضعت من الكبرى وهي نائمة وذكرنا هذه المسألة وبينا ان الصغرى في هذه الحالة تسببت. انظر ما ننظر الى كونها قاصدة عاقلة تريد هذا ما ننظر اليه. انما هو من باب الحكم - 00:14:00

الوضعي وحينئذ آآ لا يثبت تحصل الفرقة هنا بنتا تصبح بنتا والله بنتا من الرضاع والله حرم نكاح البنت من الرضاع علي وقعت الفرقة بسببها. فاذا وقعت الفرقة بسبب الزوجة سقط استحقاقها للمهر. نعم - 00:14:24

او فسخ لعيبها او فسخ لعيبها عيب فيها هي وذكرنا عيوبا النساء التي توجب الخيار والفسخ وبينا هذا في العيوب المؤثرة في النكاح فاذا كان بها عيب فان الفرقة وقعت بسبب العيب والعيب بها - 00:14:46

او فسخها لعيبه او فسخت النكاح بسبب عيب الرجل قلنا ان العيوب اذا وجدت في الرجال تعطي الخيار للمرأة وهذا ما يسمى بخيار العيب في عقد النكاح وذكرنا امثلة على ذلك - 00:15:09

اذا كان في الرجل عيب اذا كان فيه عيب يستحق به المرأة الخيار فنقول لها اما ان ترظي بالعيب واما تفسخ النكاح وقالت اختار فسخ النكاح حينئذ الفرقة وقعت بسبب اختيارها لعقد لفسخ عقد النكاح - 00:15:35

وعلي فانها لا تستحق من المهر شيئا. اذا سقط المهر في هذه الصور كلها بسبب المرأة نعم او اعساره او اعساره اذا كان الزوج معسرا فانه حينئذ يثبت خيار الاعسار في النكاح - 00:16:00

وهو احد انواع الخيارات اه وبينا معنى الخيار. بمعنى ان نقول للمرأة انت تختاري احد الامرين ما دام الرجل معسرا اما عند من يقول بان الاعسار يوجب الخيار وهو احد قولي العلماء وهناك من لا يراه - 00:16:20

موجبا للخيار ففي هذه الحالة اذا كان الزوج معسرا بالنفقة نقول للمرأة القول الذي يراه خيارة انت بالخيار ان شئت صبرتي ويبقى عقد النكاح وان شئت وسخنا عقد النكاح. فقالت اختار فسخ النكاح - 00:16:39

حينئذ وقعت الفرقة وكان وقوعها بسبب المرأة. فلا تستحق من المهر شيئا. نعم او عتقها او عتقها هذا خيار العتق وبينا حديث بريرة مع مغيث رضي الله عنهما وانها لما عتقت خيرها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:01

بين ان تبقى مع زوجها وبين ان يفسخ النكاح فاختارت الفسخ وهذا ثابت في الصحيح ولذلك قال جماهير العلماء والائمة لان العتق موجب للخيار للمرأة فاذا كان الخيار لها بين ان تبقى وبين ان تفسخ عقد النكاح - 00:17:24

قالت اختار فسخ عقد النكاح فقد وقعت الفرقة بسببها لانها اختارت الفسخ وعلي فحينئذ يحكم بسقوط المهر وعدم استحقاقها للمهر. نعم يسقط به مهرها يسقط به الباء سببية اي بسبب - 00:17:49

هذه الاسباب التي ذكرناها اذا اختارت اي واحد منها مما يوجب الفسخ او كان كانت من الصفات الموجودة في المرأة الموجبة للفسخ فانه حينئذ يسقط به مهرها سواء كان قليلا او كثيرا يسقط به المهر كلية - 00:18:13

ولا تستحق منه شيئا. نعم قال رحمه الله تعالى وان جاءت من الزوج طلاقه هنا عفوا فضيلة الشيخ الان انتهى المصنف مما يوجب سقوط النهر سيشرع في ماذا؟ في التنصيف او ما يسمى بالتشطير - 00:18:36

اذا وجدت مثلا بعض كتب العلماء خاصة في الخلافات الفقهية تقول احكام التشطير اي تنصيف المهر شرع رحمه الله في احكام التنصيب فقال رحمه الله وان جاءت من الزوج كطلاقه وخلعه - 00:18:59

تنصف به مهرها بينهما الا ان يعفو لها عن نصفه او تعفو هي عن حقها وهي رشيدة ويكمل الصداق للاخر قال رحمه الله وان جاءت من الزوج وان جاءت الفرقة من الزوج هذه قسمة عقلية - 00:19:18

وحينما نقول قسمة عقلية هو استيعاب للمسائل لان العقل نور وجعله الله عز وجل انسان يبصر به واللي هو الابصار المعنوي ويدرك به حقائق الامور بتوفيق الله عز وجل حينما تكون القسمة العقلية مكتملة تكون قد استوعبت الكلام على المادة التي تريد بيانها. المصنف رحمه الله بين ان الفرقة اما ان تأتي - 00:19:40

بها واما ان تأتي بسببه وهذا بالنسبة لمسائل التشطير وسقوط النهر تبين الاول ما كان فيه الفرقة بسببها وشرع في الثاني وهو الذي تكون فيه الفرقة بسببه بسبب الزوج والذي يكون بسبب الزوج يكون فيه التنصيف والتشطير - 00:20:07

وهذا معنى قوله سقوط المهر وتنصيفه هذا انه يريد استيعاب فيما يتعلق في المهر في سقوطه كلية او توصيفه كما ذكرنا فقال وكل فرقة كل فرقة قال رحمه الله وكل فرقة من الفاظ العموم - 00:20:29

كل من الفاظ العموم وحينئذ لا نفرق بين هذه الفرقة جاءت بالطلاق او بغير الطلاق وبين رحمه الله ان الفرقة اذا وقعت بسبب الزوج فانها توجب تنصيف المهر لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة - 00:20:52

فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح ان تعفو اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير والله لا يمل كلام الله - 00:21:22

ولن تجد اكمل ولا اجمل ولا اجل من قول الله سبحانه وتعالى تأمل رحمك الله قرأت هذه الاية ايات مرات قد يكون غيري سبقني لهذا المعنى لكن فوجئت في قوله ولا تنسوا الفضل بينكم - 00:21:39

وقوله ولا تنسوا الفضل بينكم وقع في طلاق قبل الدخول انتبه قبل الدخول وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقلت سبحان الله فاذا كان الله يوصي ان لا ننسى الفضل - 00:21:59

قبل الدخول كيف بمعاشر المرأة سنوات وعمرا طويلا كيف جاءت هذه الاية ولا تنسوا الفضل بينكم في في الغالب ان يقع هذا في مدة قليلة ما بين العقد وما بين الطلاق - 00:22:18

ولكن الله سبحانه وتعالى يقول لماذا لانه لم يرظى اهل الزوج بك زوجا الا وقد اكرموك ورضوا بك حافظا لموليتهم امينا على بنتهم راعيا لنسبهم وقرابتهم ورحمهم وايضا مؤتمنا على اسرارهم - 00:22:37

اي رجل يتزوج او يزوج من جماعة من بيت او اسرة او جماعة او قبيلة حتى من رجل وليس له قرابة الا وقد رضي به كواحد من اولاده يطلع على عورته واسراره - 00:23:03

وهذا يدل على ان هناك حقوقا عظيمة على هذا الرجل وعلى هذا الزوج هذا الرجل اذا احسن النظر قبول والد الزوجة به زوجا وقبول اهل الزوجة به صهرا ونسيبا لهم - 00:23:23

فانه اذا تأمل هذا وكان وفيا وكان ذا ذمة وذا عهد فوالله لن تؤول الامور الا الى خير ابدا لن تجد انسانا حافظا للعهد وفيا رجلا بمعنى

الرجل الذي يصدق ولا يكذب ويفي ولا يغدر - 00:23:48
لن تجد رجلا بهذه المثابة يتذكر اللحظة التي تقدم فيها لاهل هذا البيت فرحبوا به ورضوا به الا نسي ما وراء ذلك من كل اساءة هذي لها معاني كثيرة والناس غفلت كثيرا عن هذه المعاني - 00:24:12
والله تعالى ذكر بها وقال ولا تنسوا الفضل بينكم حتى انه لو لو قال الرجل للرجل زوجني بنتك قال قبلت ثم قال له قبلت بك زوجا رضيت بك زوجا لبنتي على كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:33
ما معنى على كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم؟ وما معنى زوجتك بكتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم انني لا ارضى لم التفت الى شيء فيك الا الدين - 00:24:56
الا هذا العهد الميثاق الغليظ حتى ان بعض الصحابة رضوان الله عليهم فسر واخذنا منكم ميثاقا غليظا هو عهد الله. امساك بمعروف او تسبيح باحسان حفظه المؤمنون المتقون البررة الصالحون - 00:25:09
هم الذين يحفظون العهود اما من يظن انه اذا جاء الى اناس وزوجوه انهم زوجوه بماله فاشترى المرأة وجوه بمنصبه ووظيفته. فتعالى على عليها وعلى اهلها او بحسبه ونسبه تتطاول بلسانه - 00:25:29
وبجوارحي واركانه باذيتها وامتهانها فهذا قد ظيع ما امر الله بحفظه ولم يرعى حق هذه الذمة وهذا العهد ولذلك يقول تعالى ولا تنسوا الفضل معناه ان الزواج قائم على الفظل - 00:25:50
واول فظل بعد فظل الله فظل من؟ الرجل او هل الفضل للزوج او اهل الزوجة الزوجة لانهم تفضلوا لا يقول احد بل انا انا لي نسب ولي مال نعم كم من رجل ذا نسب وذا مال - 00:26:10
ويأتي الى افقر الناس وعنده امرأة بنت مثلا جميلة او صالحة ولا يرضى ان يزوجها يقول له والله لو كنت تملك اموال الدنيا بنتي ما اريد ان ازوجك اذا الفضل لمن بعد الله - 00:26:28
لابي الزوجة نسي الناس هذا كله خاصة حينما حدثت المغالاة في المهور وحينما اصبح الناس يفكرون في مسألة ان يتزوج وكأن الرجل يستحق ان يأخذ هذه المرأة وكأنه فرض على اهل المرأة ان يزوجوه - 00:26:43
وكأنه حينما جاء وزوج من بنتهم اصبح ذا فضل عليهم ولكن الشرع يذكر بالعكس ويذكر بالحق وهذا كله يدل على ان ابى المرأة وولي المرأة لم يرظى بالزوج الا ووراء ذلك - 00:27:01
شيء يدفعه وهو ما عبر الله عنه ولا تنسوا الفضل بينكم كذلك ايضا للزوج فظل لان الله قال بينكم فهناك فضل للرجل وفضل يا اهلا للمرأة واهلها ففظل الرجل انه - 00:27:26
رضي بهذا البيت من بين سائر البيوت ورضي بهذه المرأة وهذه المرأة اختارها لاولاده واختارها لال ذريته وهو بهذه الحالة وبهذا الفعل لا شك انه متفضل على اهل الزوجة الرجل حينما يريد ان ينكح - 00:27:44
فانه اول ما يفكر فيه ان يسأل من هي المرأة التي ارظاها لنفسي وارضاها لاهلي لولدي وهذا يدل على انه وجد في هذه المرأة هذه الصفات فحينئذ حينما اختارها يكون صاحب فضل - 00:28:21
وكذلك ايضا حينما قدم هذا البيت على سائر البيوت وقدم هذه العائلة على سائر العائلات وقدم هذه الاسرة على غيرها من الاسر ايضا هو صاحب فضل فلا يتعالى احد على احد - 00:28:39
كل الذي يرجى من الناس ان يحفظوا حق الله وحق عباده فلا ينسوا الفضل بينهم. حتى ولو وقع الفراق وحصل ما حصل حتى ولو كان بالطلاق فلا ينسى العبد الفظل - 00:28:53
ولذلك قال لما اه قال الائمة وبين العلماء رحمهم الله لقوله عليه الصلاة والسلام كما في الحديث الصحيح حفظ العهد من الايمان اي انه من الايمان ان تجد الرجل يحفظ العهد - 00:29:09
عنده ذمة يحفظ بها اذا احسن اليه حفظ الاحسان واذا اكرم حفظ الكرامة نحن ننبه على هذه الامور لانها مهمة والله وطالب العلم اذا تفقه وقرأ الاحكام شيء لكن اذا تذكر انه لا احسن من الله حكما لقوم يوقنون - 00:29:30

وان اليقين يحتاج الى تأمل يدعوه الى ان يجمع ما بين دراسة الفقه وتأمل الفقه لانه من حكيم عليم احكم الامور فوضع كل شيء في موضعه وعلم بالاشياء فلم يعزب عنه شيئا سبحانه وتعالى. نسأل الله ان يرزقنا الفقه في دينه - 00:29:51

فهذه الاية ختمت بهذا بهذه الجملة في قوله فلها نصف ما فرضتم نصف ما فرضتم اه المراد به ان المهر لا يكون الا في حال تسمية المهر لانه الفرض التقدير - 00:30:12

الفرض في لغة العرب يطلق بمعنى تقدير النصف ما فرضتم انهم قدروا ووظعوا مثلا ثلاثين الفا وتستحق المرأة اذا طلقت قبل الدخول نصفها وهو خمسة عشر فنصف ما فرضتم الا ان يعفون - 00:30:33

اي الزوجة او يعفو الذي بيده عقدة النكاح هذا فيه خلاف قال بعض ائمة السلف او يعفو الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج هذا قول علي ابن ابي طالب وجبير ابن مطعم - 00:30:53

وشريح القاضي القول الثاني ان المراد بقوله او يعفو الذي بيده عقدة النكاح ان المراد به ولي المرأة اذا كانت المرأة صغيرة او بكرا مع ابيها او مجنونة يكون من حق ابيه ان يتنازل - 00:31:11

عن المهر قال احد القولين عند العلماء رحمهم الله في تصرف الوارد في مال ولده واستحقاقه لذلك وهذا القول قال به حبر الامة وترجمان القرآن ان المراد بقوله او يعفو الذي بيده عقدة النكاح هو قول عبد الله بن عباس ومجاهد بن جبر وسعيد بن المسيب - 00:31:35

عطاء رحمة الله على الجميع هناك قول ثالث ان الذي بيده عقدة النكاح هو ابو بكر ابو بكر اي اب لامرأة بكر ليسوي عندهم ان تكون صغيرة او كبيرة ابو بكر او سيد مع امته - 00:31:57

وهذا هو قول امام دار الهجرة الامام مالك ابن انس. وقضية ابو بكر اه من الطرائف قال بعضهم ابو بكر قرأها ابو بكر كيف ابو بكر وسيد ما يمكن ان يصير هذا - 00:32:26

هل وقع لابي بكر رضي الله عنه سبب في نزول الاية فنزلت يعني وجلس يقول ابو بكر ابو بكر قلت يا اخي تأمل فلما تأملت قوله بعد ذلك وسيد مع موليته - 00:32:43

قلت ابو بكر هذي من الطرائف اللي فانظروا كيف الشكل يغير المعنى اه هذه ثلاثة اقوال لائمة السلف رحمهم الله في مسألة او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وان تعفو اقرب للتقوى - 00:32:56

وان تعفو اقرب للتقوى. قيل ان العفو اقرب للتقوى اه في البعد عن المعاصي وانه اذا عفا حفظه الله من المعاصي وقيل اقرب للتقوى اي انه يحفظ من ظلم المرأة - 00:33:14

هو اذا عفا عن النص يكون في هذه الحالة لم يدخل ذمته شيئا والغالب ان المرأة يطيب خاطرها قد يكون هناك منه تقصير مع المرأة فهذا مما يجعله الله سببا - 00:33:38

في تجاوزه عن هذه المظالم هذان وجهان في قوله وان تعفو اقرب للتقوى هذه الاحكام مبنية على مسألة الطلاق قبل الدخول اذا كان الصداق اه قد حدد وسمي يكون للمرأة نصفه كما ذكرنا - 00:33:54

اما ان يعفو الرجل وهذا هو الافضل والاكمل او يعفو الذي بيده عقدة النكاح الحقيقة القول بان الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج اقوى في النظر والعلم عند الله اقوى في نظري والعلم عند الله - 00:34:18

لان لامور. اولا ان الذي بيده عقدة النكاح اي عصمة النكاح والنظر الى عصمة النكاح ثابتة اقوى منها منشأة لان الولي لا يملك الا عند ابتداء النكاح. ونحن لسنا في ابتداء النكاح. النكاح قد تم - 00:34:37

فاذا قلنا ان المراد به الولي يكون من باب تسمية الشيء بما كان وصف الشي بما كان عليه انه بيده عقدة النكاح واذا قلنا انه الزوج فهو وصف مستقر للزوج - 00:34:56

باعتبار الحال وقبل الحال وبعد الحال وهذا يقوي ما قول من يقول ان الذي يعفو ان الذي بيده العفو آآ الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج ايضا يلاحظ ان القول الذي يقول ان الذي بيده عقدة النكاح هو الولي فيه اشكال لان الولي لا يملك في كل الصور - 00:35:11

لم يعفو لانه اذا كانت المرأة حرة رشيدة ان في هذه الحالة تملك حق المهر وليس لاحد ان ان يهب من ما لها شيئا او يتصرف في ما لها بالتبرع بدون - 00:35:34

الرجوع اليها فهذا يجعل انواع الولي الذي بيدعوك قليلة ومعدودة بخلاف اذا قلنا ان عقدة النكاح المراد بها من بيده عقدة النكاح من السفرة وهو الزوج والمقابلة اقوى كما ذكرنا. الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح - 00:35:51

قال رحمه الله تعالى وان جاءت من الزوج كطلاقه وان جاءت الفرقة من الزوج كطلاقه للمرأة نكح عقد على المرأة وفرض الصداق عشرة الاف ثم طلقها بسبب او بدون سبب - 00:36:13

فاذا طلقها ووقع الطلاق منه فانه في هذه الحالة لها نصف ما سمى. نعم. على ظاهر القرآن. نعم وخلعه وخلعه اذا اذا خالعها وخلعت المرأة قال صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة - 00:36:38

الطلاق في الخلع متوقف على ماذا؟ على تطليقه وحينئذ يكون لها نصف الصدق نعم تنصف به مهرها بينهما. تنصف هذي مسألة تشطير. تنصف نهرها فنصف ما فرضتم في قوله تعالى فنصفه - 00:37:01

في قراءة فنصفه بالضم قراءة الكسر هي الاكثر والاشهر وهي قراءة الجماهير والضم فنصفه قراءة علي وزيد رضي الله عنهما ورواية الاصمعي عن عامر بها في هذا الموضع في جميع القرآن - 00:37:22

قراءة علي وزيد ابن ثابت رضي الله عنهما وارضاهما ونصف ونصف ونصف مثلث هذا حكاه بعض ائمة اللغة رحمة يكون من المثلثات نصف ونصف ونصف. نعم الا ان يعفو لها عن نصفه - 00:37:46

الا ان يعفو اي الزوج لها للمرأة عن نصفه الظمير عائد الى المهر اذا عفا عن نصف المهر اخذت المرأة المهر كاملة واذا عفت المرأة اخذ الرجل الصداقة كاملة. ولذلك قال بعض العلماء - 00:38:07

اه في قوله تعالى اه في امره سبحانه وتعالى وندبه للعفو وان تعفو اقرب للتقوى كلا الطرفين قال بعض العلماء انه خاص بالمرأة ان تعفو اقرب للتقوى قالوا انه خاص بالمرأة انها تتنازل عن نصف قالوا لان هذا يرغب - 00:38:27

لعودة الازواج لها اكثر هذا قول لبعض ائمة التفسير رحمهم الله لكن ظاهر القرآن يدل على ان الحكم على السواء وان الترغيب لكلا الطرفين وان الاجر واقع لمن عفا سواء كان الرجل او كانت المرأة. نعم - 00:38:49

قال رحمه الله او تعفو او تعفو هي عن حقها وهي رشيدة او تعفو هي هي المرأة الزوجة عن حقها وهو النصف وهي رشيدة جملة حالية وهذا يقيد في قوله وهي رشيدة - 00:39:08

يفهم منه المنطوق عنده منطوق ومفهوم. منطوقه يعني اللفظ انها اذا عفت وكانت رشيدة الرشيدة اي تحسن التصرف في مالها تحسن الاخذ والعطاء ولا تنفق مالها في الامور التي توجب الحكم بالسفه - 00:39:32

الرشد في المال يقوم على تقوى الله في الانفاق فينفق او تنفق المرأة الرجل الرشيد والمرأة الرشيدة اه وصف الرشد ضده السفه هناك عند الرشيد تبذير وليس عنده اه اشراف في شهوة - 00:39:56

الشهوة ولو كانت من الامور المباحة ستجدها اذا اشترت ثيابا لا تشتري من الغالي ولا تشتري من الرخيص جدا وانما من الوسط الذي يناسبها اه في مأكلها ومشربها وتصرفاتها تجدها على القصد. الذي هو بين الافراط والتفريط - 00:40:21

فاذا افرط الانسان آآ في انفاقه ولو كان في شيء مباح يعني مثلا يمكنه ان يلبس الثوب بالمئة والمائتين. فتجده يلبس الثوب بالثلاث مئة والخمس مئة والست مئة هذا يعتبر ماذا - 00:40:45

يعتبر تبذيرا والسفه التبذير للاموال في لذة وشهوة حلال فالتبذير في الاموال حتى ولو كان في الشهوات المباحة يوجب الحكم بماذا السفه فاذا كانت رشيدة لان اذا كانت سفيهة يحجر عليها وقد قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء - 00:41:03

اموالكم هذا الحجر الحجر يمنع التصرف نفوذ التصرف في المال بالعطية والهبة وبناء على ذلك هنا عندنا حتى تتضح الصورة اكثر في عبارة المصنف وهي رشيدة لما اراد المصنف ان يبين الجزء الاخير من الاية الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقم النكاح بين عفو الرجل عفو المرأة - 00:41:24

العفو هذا تصرف في المال تصرف في ماذا؟ في المال والتصرف في المال اما اخذ واما اعطاء فهذا التصرف الذي هو الاعطاء له ضوابط في الشريعة يسمون الهبات والتبرعات والاعطيات - 00:41:51

هذه لا تصح من كل احد يعني مثلا الان لو ان ولدا صغير السن توفي والده وهو صغير سن دون البلوغ يتيم ويملك عشرة الاف ريال ثم من والده عمه واصبح قائما عليه - 00:42:11

فجاء واخذ العشرة الاف من الخزنة ويعرف الخزنة واستغفل عمها فاخذ العشر الاف العشر الاف ملك لمن؟ ملك له هو فجاء واعطاها مسكينة او تصدق بها فانه لا يصح المال ماله - 00:42:32

لكنه محجور عليه حتى يبلغ ويبلغ ماذا؟ رشيدا وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم. هذا الشرط مفهومه ان لم تؤنسوا منهم الرشد فلا تدفعوا - 00:42:51

لاحظ قال اموالهم فاثبت الملكية ثم قال اه فان انستم منهم رشدا فادفعوا معناه اذا لم تؤنسوا لا تدفعوا فاذا كونو مالك لا يبيح التبرع. ينتبه لهذا لانه قد يقول لك قائل - 00:43:09

وهذا ما نقول انه لا يكفي طالب العلم ان يدرس الحكم لا بد ان ينتبه ان هذا الحكم مرتبط بامور اذا كان في النفقات والهبات والتبرعات له ضابط المرأة ما يصح - 00:43:27

تنازلها عن نصف مهرها الا اذا كانت رشيدة بعبارة اخرى ان الشرع قسم الناس في تبرعات معطياتهم الى من يجوز تبرعه تصرفه والى من اه لا يقال لا يجوز انما الجواز هو النفاذ هنا مو الجواز الاباحة وعدمه. هل يجوز يعني ينفذ تصرفه او لا ينفث - 00:43:43

منهم من ينفض تصرفه ومنهم من لا ينفي التصرف. التصرف بماذا بالاعطية والهبة فان كان رشيدا صح ونفذ فلو ان لو ان الرجل الزوج بالغ عاقل رشيد فتنازل عن المهر صح لكن لو كان مجنونا - 00:44:08

ووالده زوجه ودفع عنه المهر من ما له من مال الولد انه في هذه الحالة ما يملك الولد ان يتبرع من الذي يقوم عليه الولي وهذا ما جعل بعظ العلماء يقول ان الذي بيده عقدة النكاح هو من - 00:44:30

مثل ما قلنا ان ان يكون مجنونا او يكون محجورا عليه الشاهد من هذا ان المصنف رحمه الله قال رشيدة هذا لانه في معرظ تصرف متعلق بالتبرعات والتصرفات المتعلقة بالتبرعات والهبات والاعطيات - 00:44:46

موقوفة على ماذا؟ على اجازة الشرع والشرع لا يجيز الا تصرف العاقل الرشيد هنا شبهة قد يقول لك قائل ونحن نعتني بالشهاد في هذا الزمان قد يقول لك قائل لماذا تضيقون على الناس - 00:45:05

ولماذا تقول هي رشيدة؟ هذا ما لها وهي حرة الحجر على السفيه آآ يراعى فيه مصلحة السفيه ولذلك الحجر ينقسم باسباب الى قسمين محجور عليه لحظ نفسه ومحجور عليه لحظ غيره - 00:45:19

المحجور عليه لحظ نفسه كاليتيم والمجنون والسفيه هذا لحظ ماذا؟ نفسي لانه لا يحسن التصرف في ماله والمحجور عليه لحظ غيره كالمفلس الرجل الذي دخل في تجارة وانتكست تجارته اصبحت ديونه اكثر - 00:45:38

من ماله فهذا ثبت بتصرفه انه لا يحسن التصرف وتعلق الذمة باموال الناس الشريعة ما تتدخل الا لدفع الظرر فهؤلاء السفهاء حينما حجر الشرع عليهم لانهم يظرون بغيرهم. فاذا قال لك قائل هذا ما له يتصرف يقول نعم لكنه يضر بماذا - 00:45:59

بغيره. فالمقصود ان التبرعات والهبات يشترط فيها الرشد بجوازها والحكم بصحتها في الشريعة فلما كان شرطا قال المصنف وهي رشيدة ان تكون رشيدا. ومفهوم ذلك انها لو قالت تنازلت عن نصف النهر للرجل - 00:46:18

وهي غير رشيدة سفيهة او لم يحكم برشدها فانه لا يصح تبرعها. ويبقى لها النصف. نعم قال رحمه الله فيكمل الصداق للاخر فيكمل الصداق للاخر بمعنى ان عفا الرجل يكمل الصداق للمرأة - 00:46:37

وان عفت المرأة يكمل الصداق للرجل وهذا واضح وهذا متعلق بالتنصيف والتشطيب انه اذا حكم بالتنصيف والتشطير انه يكمل الصداق للاخر. نعم قال المصنف رحمه الله تعالى وان جاءت من اجنبي - 00:47:00

فعلى الزوج نصف المهر يرجع به على من فرق بينهما قال رحمه الله وان جاءت من اجنبي كنا نتكلم على الفرقة من داخل اما من

الرجل واما من المرأة هذا من داخل يعني العقد قائم على الرجل والمرأة - 00:47:20
والفرقة من خارج اذا كانت من اجنبية الاجنبي هنا من خارج يعني ليس الزوج ولا الزوجة. جاءت الفرقة من اجنبي فما الحكم كنا نقول في القسم العقلية اما ان تكون من الرجل واما ان تكون من المرأة يعني من الزوج او الزوجة هذا متى - 00:47:42
اذا كانت من داخل لكن القسمة العقلية ايضا تقتضي انها ايضا اما ان تكون من داخل واما ان تكون من خارج الخارج الذي هو من الاجنبي الذي يعبر عنه بالاجنبي لذلك يقال اجنبي - 00:48:03
ليس بالزوج ولا بالزوجة. ليس من طرفي العقد لا الرجل ولا المرأة فقال رحمه الله وان جاءت من اجنبي فعلى الزوج نصف المهر فعلى الزوج نصف المهر آآ نص الله عز وجل في كتابه - 00:48:18
انه اذا وقعت الفرقة بالطلاق استحقت المرأة النصف وفي هذه الحالة اذا وقعت من الرجل لكن اذا وقعت الفرقة باجنبيين ليس من الرجل ولا من المرأة مثل ما ذكرنا في الرظاع - 00:48:38
اذا تسبب تسببت الاجنبية المرأة الكبرى اذا ارضعت الصغرى كنا في هذه الحالة يدفع الزوج المهر ويكون نصفه تغرمه الكبرى رحمه الله ان في هذه الحالة يلزم هذا النصف الاجنبي - 00:48:55
ويكون ظمانه للزوج. الزوج يدفعه. ويلزمه النص. ثم بعد ذلك يأخذه من الاجنبي الذي تسبب في هذه الفرقة. نعم قال رحمه الله فعلى الزوج نصف المهر يرجع به على من فرق بينهما. انه الزوج ليس له ذنب في هذه الفرقة - 00:49:15
الزوج ليس له ذنب في هذه الفرقة انما ارضعت في هذه الحالة يرجع به بهذا النصف الذي غرمه على من تسبب وهو الاجنبي وهذي تقدمت معنا من سالتها في كتاب الرظاعة ذكرناها اذا اذا ارضعت الكبرى الصغرى فان الذي تسبب في الرظاع هنا اجنبي وهو المرأة - 00:49:37
كبرى. نعم ومتى تنصف المهر وكان معينا باقيا لم تتغير قيمته صار بينهما نصفين هذا من الترتيب المنطقي المصنف رحمه الله بين لنا متى يسقط المهر ومتى يتنصف فاذا سقط فلا اشكال - 00:49:57
واذا وجب كاملا فلا اشكال لكن اذا وجب نصفه وحينئذ آآ يبين رحمه الله انه في بعض الاحيان يتغير الصداق وهذا كله يرجع الى سورة التعيين يعني ما نبحث هذه المسائل الا اذا كان الصداق معينا اما اذا كان موصوفا في الذمة - 00:50:24
بالعدد ونحيه فهذا خطب واخف اشكال متى اذا كان معينا ومسألة المعين والموصوف بالذمة. هذا تقدم شرحها وبيانها وامثلتها في مقدمات البيوع بيع العين بالعين والذمة بالذمة والعين بالذمة وذكرنا صور ذلك واحواله والمعين - 00:50:52
انت حينما تدخل الى البقالة وتقول بكم هذا مثلا الملح علبة الملح تسأل وتقول بكم هذه اذا اشرت فانت اه تريد ان تشتري شيئا ماذا؟ معينا وهكذا هذا في المعاملات. في العبادات تقول هذه اضحية - 00:51:14
تشير الى شاة ماذا؟ بعينها هذا يسمى ايش؟ التعيين عند العلماء بماذا؟ بالتعيين اما لو جئت الى صاحب البقالة وقلته اريد ملحا اريد علبة ملح بريال او بريالين او ملح من نوعي كذا وكذا. او اريد حليبا من نوع كذا وكذا - 00:51:39
اريد علبة علبتين هذا موصوف بماذا وقع العقد على التزم لك في ذمته ان يحضر لك ماذا؟ هذا الموصول لانك قلت اريد ملحا اريد سكر اريد شاهي مثلا هذا موصوف في - 00:51:59
ماذا في الذمة فاذا فات في شيء يمكن الاحضار بديله لان تنطبق عليه ماذا؟ الصفات هذا شي تقريبي فقط لان البعض يقول لماذا يدقق الفقهاء معين ومنصوب بالذمة؟ هذا من عدل الله عز وجل - 00:52:13
ولن تجد تشريعا على وجه الارض اعتنى باعطاء المتعاقدين الحق كاملا مثل الاسلام بحيث انه لو تعاقد الطرفان على شيء معين حتى الالفاظ محترمة لما يقول له بعني هذه السيارة عين - 00:52:28
بعني سيارة من نوع كذا وكذا على صفة كذا وكذا هذا التزام في الذمة هذا فين تجده؟ ما تجده في اي تشريع ما تجده وان كنا لا نؤمن بغير تشريع الله عز وجل - 00:52:46
لكن نقول كمال الشريعة هذا من كمال الشريعة واصبح عند المتأخرين سبة يقول هذي من تعقيدات الفقهاء والعقول اذا استغلقت

ظنت ان غيرها مستغل هذه ليست بتعقيدات هذا من انصاف الشرع - 00:52:58
ومن دقة العلماء بانه اذا قال شيئا يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود معنى الفاظ المتعاقدين ما يسقط منها حرفا واحدا. لا تسقط منها حرفا واحدا كلها معتبرة اذا قال اريد شيئا معينا يحكم بان العقد وقع على معين واذا قال اريد شيئا على صفة كذا وكذا فالعقد وقع على ماذا - 00:53:13
فاذا قال لها او قال لوليها لوليها زوجني بنتك قال قبلت ما هو المهر الذي تقدمه؟ قال سيارتي هذه سيارتي هذي ماذا معين هذه المئة شاة هذه الثلاث ابعرة او - 00:53:35
نحن نمثل بالقديم الذكر والعلماء ونمثل بالجديد. كل هذا يسمى ماذا معين اذا اذا عينه فحينئذ لا يأخذ حكم الموصوف في الذمة هذا له حكم وهذا له. ولذلك في البيع - 00:54:02
لو انصب العقد على معين يفوت بفواته لو قال البائع مثلا يقول له بعني هذا الكتاب قال بعتك لما جيت وجدت الكتاب فيه عيب تستحق به الرد وقلت واعطني المال اريد مالي قال لك لا انا اعطيك بدلا عنه ما هو من حقه - 00:54:19
لان العقد انصب على ماذا على معين يفوت بفوات هذا من العدل لكن طالب العلم يعمل فكرة حتى يفهم كلام العلما ولا ينتقد لا يجلس يظن ان العلماء العلماء ابعد ما يكونون اضاعة الوقت في شيء - 00:54:40
يعني من ما لا داعي له هذي كلها احكام شرعية فاذا كان الصداق معينا له حكم واذا كان موصوفا في الذمة له فبين رحمه الله انه اذا كان معينا فقال - 00:54:58
ومتى تنصف المهر وكان معينا باقيا لم تتغير قيمته صار بينهما نصفين. هذا لا اشكال فيه مثلا لو انه قال اه انه يقدم اه سأله عن مهرها فقال هذه هاتان السيارتان - 00:55:13
مهر لابنتك هاتان معين وموجود ويقبل التنصيف وكلت السيارتين كل واحدة منها بقيمة الاخرى الحين اذا تنصيف ماذا؟ يأخذ سيارة ويترك الثانية قال هاتان القطعتان من الارض قطعتان قيمتهما واحدة اوصافهما واحدة - 00:55:33
وحصل الطلاق تنصف معين لم تتغير صفاته ويقبل ماذا؟ التنصيف فحينئذ نحكم بماذا؟ بنصفه للرجل ونصفه ونحكم بنصفه الاخر للمرأة قطعة ارض هذي قطعة الارض يمكن قصمها وكان وقع العقد عليها وهي معينة فحين اذ تقسم بينهما عمارة يمكن قسمها قسمة - 00:55:55
المهم انه اذا وقع على معين يقبل التقسيم فلا اشكال فانت اذا كانت عمارتان كل واحد منهما سيأخذ العمارة اذا كانتا بقيمة واحدة التنصيف اذا كان لمعين ويقبل التنصيف فلا اشكال فيه في المهر. وقال رحمه الله - 00:56:21
صار بينهما نصفين. صار بينهما بالطلاق نصفين في حكم بالشرع ان نصفه للرجل نصفه الاخر للمرأة هذا لا اشكال فيه نعم وان زاد زيادة منفصلة كغنم ولدت والزيادة لها والغنم بينهما - 00:56:44
وان زادت زيادة منفصلة غنم ولدت الزيادة لها والغنم بينهما لانه مالها وزيادة منفصلة نماء المال ربح المال. فهذا ملك لمن؟ لصاحبه وهي مالكة له وايضا لو تضمن هذا المال - 00:57:05
انما اذا كان منفصلا وخاصة اذا كان من عمل الانسان وضمانه عليه فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول خراجه بالظمان يد وهاي الضمان المال. نعم وان زاد زيادة متصلة مثل ان سمنت الغنم - 00:57:27
غيرت بين دفع نصفها زائدا وبين دفع نصف قيمتها يوم العقد غيرت بين هذين الخيارين اما قال رحمه الله وان زادت زيادة متصلة مثل ان سمنت الغنم غيرت بين دفع نصفها زائدا - 00:57:47
وبين دفع نصف قيمتها يوم العقد نصف قيمتها زائدا ونص قيمتها يوم العقد تدفع نصف قيمتها زائدة بالسمن وجمال الصفات المتصلة بالعين العين هي الغنم اذا سمنت هذه الزيادة لا يمكن فصلها عن العين. هي الزيادة المتصلة - 00:58:50
ففي هذه الحالة الزيادة المتصلة المخير فيها بين هذين الخيارين الذين ذكرهم المصنف رحمه الله بين نصف قيمتها سمينة او نصف قيمتها يوم العقد فاذا كانت يوم العقد تساوي لو كانت يوم العقد تساوي عشرة الاف ريال - 00:59:16

وبعد ان سمنت اصبحت بخمسة عشر الف ريال لا نقول انها ملزمة بدفع الخمسة نصف الخمسة عشر الف وانما هي ملزمة بدفع الخمسة الاف قيمتها يوم العقد تبين ان التنصيف - 00:59:46
للعين الباقية التي حصل فيها النماء المتصل النماء المتصل كالسمن وحسن الصفات سواء مثلا لو كانت ارظا مزرعة حصل فيها صفات في الزرع من النماء هذا النماء متصل بالزرع مثلا حينما كان في بداية العقد كان صغيرا فاصبح كبيرا - 01:00:04
بانه في هذه الحالة يخير بين امرين اما ان تدفع نصف هذه الغنم السمينة وتعطيها للزوج وحينئذ تنصف المهر او ننظر الى قيمة هذه الغنم يوم العقد. وليس بعده حصول الزيادة. ننظر الى قيمتها يوم - 01:00:32
العقد يوم العقد قيمتها كما ذكرنا عشرة الاف ريال بعد الزيادة عند حينما حصل الطلاق وقع الطلاق كانت قيمتها خمسة عشر لو كانت قيمتها عشرين فلا نقول انها ملزمة بالعشرة او ملزمة بالسبعة والنصف - 01:00:56
اللي هي قيمتها بالزيادة وانما نقول ملزمة بقيمتها يوم ماذا يوم العقد ان هذا هو الذي يستحقه الزوج والزيادة المتصلة للمرأة نعم قال رحمه الله تعالى وان نقصت فلها الخيار بين اخذ نصفها ناقصا - 01:01:22
وبين اخذ نصف قيمتها يوم العقد كذلك العكس لو نقصت الغنم في صفاتها فهزلت بعد ان كانت سمينة انه في هذه الحالة نقول انت بالخيار بين امرين اما ان تأخذي نصف هذا الهزيل - 01:01:46
واما ان ننظر الى قيمة الغنم يوم العقد ونعطيك نصف القيمة. فهذا الهزيل قيمته خمسة الاف وقيمة الغنم يوم العقد عشرة الاف اذا رضيت بالهزيل واخذته فلا اشكال اخذت نصه فلا اشكال - 01:02:13
وان قرت ما اريد هذه الغنم الهزيلة او لا اريد الصداق بعد ان ساء حاله نقول لها اذا ننظر الى قيمة الصداق يوم العقد سنعطيك نصف القيمة نعطيك نصف القيمة - 01:02:38
لا تتكدر وانا جئت من السفر مباشر على الدرس اليوم تأخر شخوصي تطمئنون باني اراكم ما تريدون الخطب يسير ان شاء الله والله حافظ نعم قال رحمه الله تعالى وان تلفت فلها نصف قيمتها يوم العقد - 01:02:56
قلنا اما ان تسمن وتكون فيها زيادة متصلة بالسمن واما ان تكون فيها زيادة منفصلة واما ان تنقص هذي ثلاث هي في الاصل صورتان. زيادة اما ان تزيد واما ان تنقص - 01:03:28
صورتان متقابلتان وفي الزيادة اما ان تكون زيادة متصلة او زيادة منفصلة اذا بينت بحكمها زائدة وحكمها ناقصة انت تتكلم على شيء لا زال موجودا ننتقل الى تقسيم اخر وهو انها اما ان تكون هذه العين باقية - 01:03:48
واما ماذا تتلف اذا بهذا يكون مصور المصنف رحمه الله قد استوعب الصور كاملة باذن الله اما ان تبقى العين واما ان تتلف واذا بقيت اما ان تبقى على حالها كما هي او تتغير - 01:04:11
فان تغيرت اما ان تتغير بالزيادة او تتغير بالنقص واذا تغيرت بالزيادة اما ان تكون متصلة واما ان تكون هذي قسمة عقلية في كثير من الاشياء التي تقبل الزيادة والنقص تقبل التلف والزوال - 01:04:31
هذا بالنسبة لما اراد ان نصنف بيانه في هذه الصور طيب اما ان ان تبقى المهر كما هو حينئذ لا اشكال يكن له لها نصف وللزوج النصف كما هو ما تغير فيه شيء - 01:04:50
ويقبل التشطير قسمنا بينهما واما ان يتغير. قلنا ان تغير اما ان يتغير بالزيادة واما ان يتغير بماذا؟ بالنقص انت لو جيت المصنف بدأ بالزيادة لماذا لانه يتكلم عن شيء يبقى - 01:05:06
والزيادة قد بقيت بها العين لكن نقص قد ذهب جزء ماذا؟ من العين. فبدأ بالزائد قبل الناقص وبدأ بالمزيد قال اما ان يزيد زيادة متصلة او زيادة منفصلة فاذا زاد زيادة متصلة بين حكمه - 01:05:22
واذا زاد زيادة منفصلة بيا ثم بعد ذلك اذا نقصت العين بين ايضا حكمها ثم اذا تلفت هذه هي الصور التي اراد رحمه الله بيانها. نعم قال رحمه الله تعالى - 01:05:40
ومتى دخل بها استقر المهر ولم يسقط بشيء ومتى دخل بها اي دخل الرجل على المرأة فقد استقر المهر ولم يسقط بشيء لماذا لقوله

عليه الصلاة والسلام كما في الحديث الصحيح - 01:05:58
فان دخل بها المهر بما استحل من فرجها فان دخل بها اللام للملكية لها المهر بما استحل من فرجها وبناء على ذلك لو سألت متى يستقر المهر تقول بماذا؟ بالدخول والوطء - 01:06:18
اذا دخل بها وطئها انه حينئذ استحق في حكم الدخول التمكين بحكم الدخول التمكين وهو قول بعض العلماء والائمة في قضاء عن بعض الصحابة التمكين ان يمكنه اهل او تمكنه المرأة من نفسها على الوجه طبعا معتبر عرفا وادبا - 01:06:42
تمكنت من نفسها مكنه اهلها ان يطأها قالوا هذي زوجتك والليلة ان شاء الله نرسلها لك ووفوا بعهدهم فجاءت المرأة اليه ومكن من ان يدخل بها ويستمتع بها امتنع ما فعل شيئا - 01:07:07
وخلى بها لم يكن هناك اي موانع بها لم تكن بها موانع لا لا طبيعية ولا شرعية شرعية مثل الحيض وطبيعية يكون بها شي يمنع وطؤه لها ففي هذه الحالة - 01:07:26
في هذه الحالة التمكين هذا هل ينزل منزلة الوطء اولى فلينزل منزلة الوطن في قضاء عن الصحابة رظوان الله عليهم والاثر المشهور اه في قضاء الصحابة ان من ارخى سترا او اغلق بابا هذا في التمكين اذا كان ما بحيث انه لا يمنع من وطئها لو اراد - 01:07:44
اذا كان التمكين على هذه الصورة المعتبرة فجماهير السلف والخلف على انه مؤثر وموجب لماذا؟ لانه مكن. كما لو جاء الاجير الاجير اتفق مع الرجل على انه يعمل عنده يوما كاملا - 01:08:07
فجاء وجلس عندك يوما كاملا ولم ولم تأمره بشيء حينئذ تلزمك ماذا؟ الاجرة قولا واحدا مكنك من نفسه وهو مستعد ان يعمل العمل الذي تأمره به. الامتناع ممن جاء منك - 01:08:26
في هذه الحالة يستحق ماذا؟ اجره كاملا. فالمرأة لما مكنت الرجل من نفسها ولم يفعل شيئا. فحينئذ تستحق المهر كاملا هذا بالنسبة لقضية التمكين اذا ما مكن الرجل من وطأ المرأة - 01:08:44
وانتفت الموانع كما ذكرنا في المرأة في هذه الحالة قل طائفة من الصحابة رضوان الله عليهم وقل جمهور على انه يلزمه المهر كاملا تنزل حتى نقرب الصورة لطلبة العلم ان هذا التمكين - 01:09:01
ينزل منزلة الفعل لانه لم يمنعه شيء من الوتر حينئذ كما لو انه وطئ ويحكم بكونها مستحقة للمهر كاملا هذا وجه قضية مسألة ارخاء الستور واغلاق الباب بعض العلماء يتوسع في فهم هذا الاثر وفهم فيقول مطلقا انه اذا ارخي الستر وحصلت الخلوة - 01:09:24
ما ينظر الى مسألة الخلوة التي يكون معها التمكين او لا؟ مجرد ان يختلي بها فهذا توسع اكثر في المعنى استغراق في المعنى لكن في الاصل النبي صلى الله عليه وسلم قال فلها المهر بما استحل - 01:09:51
وقضاء الصحابة لما قالوا انه ارخى سترا واغلق بابا في مسألة التمكين كاصل لكن مسألة الخلوة كمطلقة هذا يفهمه بعض السلف بعض الائمة وهو قول لبعض العلماء ايضا عند الحنابلة - 01:10:06
اه هذا مبني على مسألة تنزيل تمكين والخلوة منزلة الفعل نعم قال رحمه الله تعالى وان خلا بها بعد العقد وقال لم اطأها وصدقته استقر المهر ووجبت العدة مثل ما ذكرنا هذي مسألة - 01:10:20
الخلوة نعم. قال رحمه الله وان اختلف الزوجان في الصداق او قدره فالقول قول من يدعي مهر المثل منهما مع يمينه هذه المسألة من مسائل القضاء وهنا فائدة وهي ان العلماء والفقهاء في المتون - 01:10:46
خاصة في المعاملات المالية وبعض الانكحة يذكرون بعض مسائل القضاء. يذكرونها في نفس الباب مثلا في قضية الوديعة يذكرون مسألة مسألة اختلاف المودع والمودع عنده ومسألة الوكالة واختلاف الوكيل والموكل - 01:11:13
ونحو ذلك يذكرونه في الابواب لماذا القضاء تذكر مسائل القضاء العامة التي لا تختص بباب القضاء يعني مسألة في مسائل الدعاوى والبيانات تذكرها عموما سواء كانت دعوة في عبادة او فيضعون الاصول العامة - 01:11:35
لاحكام القضاء سواء في في معاملة مالية او غيرها. يضعون الاصول العامة لكن مسائل القضاء الخاصة يحسن ذكرها في ابواب تلك المعاملات الخاصة مسألة لو كانت مسألة القضاء متعلقة بالشفعة - 01:11:57

فيحسن ان تذكر في ماذا في اخر باب الشفعة لانه في الغالب انها تكون في باب الشفعة اوظح وايضا هذا ما يسمى بالمظان. تجد مظانها مع انها هي مظانها في الاصل في القظاء - 01:12:16

لكن في كل باب مفردات مسائل في القضاء يحسن التنبيه عليها في اخر بابه. سواء كانت معاملات مالية او غيرها وهنا المصنف مشى على هذا وهو موجود في في المذاهب على اختلافها - 01:12:31

يذكرون بعض مسائل القضاء الخاصة في ابوابها. وهذا ادعى للتصور والظبط قال رحمه الله وان وان اختلف الزوجان في الصداق او قدره اختلف الزوجان في الصداق او قدره القول قول - 01:12:45

قول من يدعي مهر المثل منهما. قول من يدعي مهرا مثل القضاء اهم ما فيه وهذا ذكرناه كثيرا اهم شيء في القضاء واول ما يهتم به القاضي معرفة من المدعي والمدعى عليه - 01:13:04

المدعي اذا عرفت من هو المدعي والمدعى عليه طالبت المدعي بالبينة اذا انكر المدعى عليه اذا عرفت من هو المدعي ومن هو المدعي عليه اجريت احكام القضاء والمدعي مطالب بالبينة - 01:13:23

وحالة العموم فيه بينة والمدعى عليه باليمين في عجز مدع عن التبييني يعني اذا عجز المدعي عن اقامة البينة نطالبه بماذا؟ اليمين على من انكر. حديث ابن عباس عند الحاكم وصححه - 01:13:39

البينة على المدعي واليمين على من انكر اذا لم تعرف من هو المدعي والمدعى عليه كيف ستحكم بينهم؟ ما يمكن وهذا مهم جدا في اي شيء حتى في مسائل الخلاف - 01:13:54

اذا اختلف امامك شخصان اول ما تبحث عنه من هو المدعي ومن هو المدعى عليه؟ لانك اذا عرفت دائما المدعي يكون قوله خلاف الاصل المدعي قول خلاف الاصل وقوله خلاف الظاهر - 01:14:08

وهناك ظابط ثالث ايضا المدعي من يقول حصل والمدعي عليه اللي يقول ما حصل واضح؟ هذي ثلاث ظوابط تمييزه حال المدعي والمدعى عليه جملة القضاء وقع المدعي من قوله مجرد من اصل - 01:14:27

او عرف بصدق يشهد وقيل هذا ضابط ثاني وقيل من يقول قد كان ادعى ولم يكن لمن عليه يدعى اصبح ثلاثة اشياء يعرف بها المدعي والمدعي المدعي قوله مخالف للاصل - 01:14:46

يقول فلان سرق الاصل ان فلان متهم بريء حتى تثبت الاصل انه ما سرق فقوله خلاف الاصل المدعى ايضا المدعي قوله خلاف الظاهر والظاهر هذا له امثلة كثيرة مثلا لو اثنان اختصما في دابة احدهما - 01:15:03

في المقدمة يمسك بزمام الدابة والثاني في الخلف من يكون الذي له الظاهر الظاهر ان دابة لمن في المقدمة ولو تنازع دارا احدهما ساكن فيها والاخر خارج عنها فالظاهر يشهد بان - 01:15:24

الدار للساكن وقس على هذا هنا في مسألتنا حينما يأتي شخص ويدعي في الصداق يقول الزوج ان الصداقة الذي اعطيتها اياه ثلاثين الفا اه الصداق بيننا ثلاثون الفا وهي بكر - 01:15:42

والعرف جاري بان البكر صداقها ثلاثون الف وقالت هي الصداقي خمسون الفا اذا نعلم ان قول الزوج لثلاثين الف اقرب هو الظاهر لان الظاهر يصدق وهو المدعى عليه المدعى عليه بعشرين. من عشرين هذه الزائدة - 01:16:01

تطالب المرأة بماذا باثبات الدليل عليها ونقول الصداق ثلاثون حتى يثبت ماذا؟ حتى تثبت المرأة انه خمسون وقس على لان الظاهر يشهد بصدق من الزوج في دعواه الثلاثين فالقول ولو قال الزوج صداقك خمسة الاف ريال - 01:16:21

وقالت المرأة الصداقي ثلاثون الفا والعرف بثلاثين الف نقول القول قل من المرأة الزوجة لان العرف الظاهر يشهد يشهد بصدقها. وقس على هذا ان المدعي اه يكون قوله خلاف الاصل او خلاف الظاهر - 01:16:44

وبين رحمه الله اننا نعتبر مهرا مثل مهر المثل تقدم معنا ان المثلية ترجع الى نسب المرأة وغناها وفقرها صفاتها من الجمال ونحوها حتى نقدر صداق مثلها يعني في العرف الذي تعيش فيه - 01:17:05

كم يكون الصداق هذه المرأة من هذا البيت او هذه الاسرة هذه القبيلة او هذه الجماعة نعتد بمثلها من قرابتها وقيل نعتد بمثلها في

ماذا؟ في مجتمعها وبيئتها. وقد بينا هذه المسألة وذكرنا ان فيها وجهان في مذهب الحنابلة وغيرهم رحمة الله - 01:17:29
نعم قال رحمه الله فالقول قول من يدعي مهر المثل منهما مع يمينه مع يمينه وهذا بعض يعني فيها نوع من تهمة له ولذلك يلزم باليمين. بعض العلماء يقول بدون يمين - 01:17:52
ان اه في هذه الحالة هو ينكر الزائد الامام احمد انه اجرى اليمين في مثل هذه المسائل وذلك اخذ بهذه الرواية عموما يرى انه في هذه الحالة هو ينكر انه ينكر ماذا - 01:18:11
انكر الزائد هو يقول انه ثلاثون مهر المثل مهرها ثلاثون وبحثنا ووجدنا ان العرف انه ثلاثون وهي تدعي ماذا؟ انه خمسون العشرون هذي هو ينكرها القول قوله مع يميني هذا وجه كونه يكون نعم - 01:18:27
باب عشرة النساء وعظمته وكماله ارزقنا العلم النافع والعمل الصالح ان يجعل ما تعلمناه خالصا لوجهه الكريم موجبا لرضوانه العظيم صلى الله وسلم جزاكم الله خيرا ونستأنف ان شاء الله بعد صلاة المغرب - 01:18:50
نسأل الله لنا ولفضيلة الشيخ وللجميع التوفيق والسداد صلى الله وسلم على محمد - 01:19:23